الى الفعل الحسن او امتناعه عن الفعل القبيح بل الداعي له الى ذلك انما يكون كون
الفعل حسنا او قبيحا عقلا بالمعنى المتنازع فيه اي كونه مستحقا للثواب او العقاب
او جديرا بالذم من الله تعـ او المدح منه فان المعاني الآخر الذي لا نزاع في عقليتها
لا يؤدي بمفهومها الى خوف المكلف عن مواخذة في العاجل او الآجل حتى يوجب
له الاقدام الى الفعل والاحجام عنه فان كثيرا ممن يعتقد الخير والشر وترتب الثواب
او العقاب من الله تعـ على الفعل ولا يستحل فعل القبيح وترك الحسن ربما يخل
بالواجب لتورطه في الشهوات فكيف بالمكلف الذي نشأ في ايام الجاهلية ولم
يعتقد بعد شيئا من ذلك لظهور ان مجرد تعقله لكون الفعل متضمنا لصفة كمال
او نقص او مشتملا على مصلحة او مفسدة من غير توقع خوف عاجلا او آجلا
لا يوجب له ذلك نعم لو كان المراد من المصلحة والمفسدة الثواب والعقاب
دون ما يعتبر من ذلك في مجاري العادات لحصل الخوف لكن اذا فسر المصلحة
والمفسدة بذلك يرجع الى المعنى المتنازع فيه كما لا يخفى واما ثالثا فلان قوله
قلنا هذا ليس من الحسن والقبح الذين وقع فيهما المنازعة مدفوع بما اشرنا اليه
من ادراك حسن شيء وقبحه بذلك المعنى لا يوجب كونه حسنا او قبيحا عند الله
مستحقا للثواب او العقاب منه فلا يوجب للمكلف شيئا من الفعل والترك
وانما الموجب له علمه بانه حسن او قبيح عند الله ومستلزم لنيل الثواب او العقاب
وبما حققناه وقررناه ظهر ان ما سلكه في دفع لزوم الافحام انما هو مسلك الشيطان
وحقيق بان يضحك منه الصبيان وان انجرار اصحابه الى الكفر والالحاد بتمويهه والتعبير
عن كلام المص بالطامات غير منتجه وانما الطامات ما ذكره هو من المقدمات السخيفة
والكلمات التي هي اوهن من استحسان ابي حنيفة فموه بها العذب الفرات
بالملح الاجاج وتوقع منها دفع ما لا مدفع له من الاحتجاج ولعمري لا يروج ذلك
المزيف المردود الا على اهل نحلته الذين هم اشد عنادا من كفار اليهود واكثر
غواية من عبدة العجل وقوم عاد وثمود قال المص رفع الله درجته البحث
الثالث في ان معرفة الله تعـ واجبة بالعقل الحق ان وجوب معرفة الله تعـ
مستفاد من العقل وان كان السمع قد دل عليه لقوله تعـ فاعلم انه لا اله الا الله لان
شكر النعمة واجب بالضرورة وآثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان نشكر فاعلها
وانما يحصل بمعرفته ولان معرفة الله تعـ رافعة للخوف الحاصل من الاختلاف
ودفع الخوف واجب بالضرورة وقالت الاشاعرة ان معرفة الله تعـ واجبة
بالسمع لا بالعقل فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب
يتوقف على معرفة الموجب فان من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات البتة نعلم
بالضرورة انا لا نعرف انه واجب فلو استفيدت معرفة الموجب من معرفة الايجاب

لزم الدور

البحث الثالث في ان معرفة الله تعالى
واجبة بالعقل

لزم الدور المحال وايضا لو كانت المعرفة انما تجب بالامر لكان الامر بها اما ان يتوجه
الى العارف بالله تعـ او الى غير العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب
بالامر محال اما بطلان الاول فلانه يلزم منه تحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني
فلان غير العارف بالله يستحيل ان يعرف ان الله تعـ قد امره وان امتثال امره
واجب واذا استحال ان يعرف الله تعـ قد امره وان امتثال امره واجب استحال
امره والا لزم تكليف ما لا يطاق وسياتي بطلانه قال الناصب خفضه الله
اقول لا بد في هذا المقام من تحرير محل النزاع اولا فنقول وجوب معرفة الله تعـ الذي
اختلف فيه انه مستفاد من الشرع او العقل ان اريد به الاستحسان وترتب المصلحة
فلا يبعد ان يقال انه مستفاد من العقل لان شكر المنعم موقوف على معرفته و
الشكر واجب بهذا المعنى بالعقل ولا نزاع للاشاعرة في هذا وان اريد به ما يوجب
ترتب الثواب والعقاب فلا شك انه مستفاد من الشرع لان العقل ليس له
ان يحكم بما يوجب الثواب عند الله والمعتزلة ايضا يوافقون اهل السنة في ان
الحسن والقبح بهذا المعنى مركوزان في العقل لكن الشرع كاشف عنهما فهو المبين
لا بد وان يوخذ من الشرع حاكم بالوجوب دون العقل يرد على المعتزلة بقولهم
ان الشرع كاشف الوجوب لان في القولين لا بد من الشرع ليحكم او يكشف ثم ما ذكر
ان معرفة الله تعـ دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب
بالضرورة فنحن نقول فيه بعد تسليم كون حكم العقل بالحسن والقبح في الافعال وما
يتفرع عليهما من الوجوب والحرمة وغيرهما نمنع حصول الخوف المذكور لعدم الشعور
بما جعلتم الشعور به سببا له من الاختلاف وغيره ودعوى ضرورة الشعور من العاقل
ممنوعة لعدم الخطور في الاكثر فان اكثر الناس لا يخطر ببالهم ان هناك اختلافا
بين الناس فيما ذكر وان لهذه النعم منعما قد طلب منهم الشكر عليها بل هم ذاهلون
عن ذلك فلا يحصل لهم خوف اصلا وان سلم حصول الخوف فلا نسلم ان العرفان
الحاصل بالنظر يدفعه اذ قد يخطئ فلا يقع العرفان على وجه الصواب لفساد النظر
فيبقى الخوف ح اكثر ثم ما ذكر من لزوم الدور مندفع بان وجوب المعرفة بالشرع
في نفس الامر لا يتوقف على معرفة الايجاب وان توقف على الايجاب في
نفس الامر فلا يلزم الدور ثم ما ذكر ان المعرفة لا تجب الا بالامر والامر اما يتوجه الى
العارف او الغافل وكلاهما باطل فنقول في جوابه المقدمة الثانية القايلة
بان تكليف غير العارف باطل لكونه غافلا ممنوعة اذ شرط التكليف فهمه وتصوره
لا العلم والتصديق به لان الغافل من لا يفهم الخطاب او لم يقل له انك مكلف
فتكليف غير العارف ليس من المحال في شيء والله اعلم انتهى كلامه اقول
فيه نظر اما اولا فلانا سنبين حكم العقل بالوجوب بمعنى ترتب الثواب والعقاب

اما الشرع حاكما او كاشفا فكل ما يرد على
الاشاعرة في هذا المقام يرد عليهم ان الشرع ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)